* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

* [illegible]

* [illegible]

---

[1])) سورة المائدة، الآية: 90.

[2])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة والبزار والطبراني.

[3])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

[4])) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي والدارقطني.

[5])) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة

* [illegible]

* [illegible]

* [illegible]

* [illegible]

* [illegible]

والبيهقي وأبو عوانة.

[1])) رواه أحمد والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

[2])) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي والطبراني.

[3])) رواه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي وأبو يعلى.

[4])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي.

[5])) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والدارمي وأبو عوانة.

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

*[illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

---

[1])) رواه مسلم وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

[2])) رواه عبد الرزاق في المصنف، وابن سعد في الطبقات، راجع الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج 2/253.

[3])) رواه الترمذي وأحمد والطبراني والدارقطني.

[4])) رواه أحمد وقال الزيلعي في نصب الراية ج 4/311: وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها الشديد ليكون أبلغ في الردع.

[5])) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن

أبي شيبة

[1])) رواه مسلم والطبراني.

[2])) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان

[3])) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم

[4])) سورة التوبة، الآية: 107، 108.

(1) راجع في تفسير الآيات وما فيها من أحكام: تفسير الطبري ج 11/22 وما بعدها، تفسير البغوي ج 2/326، أحكام القرآن للجصاص ج 4/367، تفسير القرطبي ج 8/254، تفسير ابن كثير ج 2/298.

(2) زاد المعاد لابن القيم ج 3/571، راجع الطرق الحكمية ج 1/405

[illegible](1)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible](2)
[illegible]:

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير، فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان

---

1)) الفتاوى الكبرى ج 4/329.

)) راجع الفروع لابن مفلح ج 4/392، منار السبيل لابن ضويان ج 1/4 10، كشاف القناع ج 4/132، مواهب الجليل ج 5/436

البيع مثل الأوعية، وهذا أيضًا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلًا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي أنه (نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع) وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجًا رديئًا إنه يجوز تمزيقها وتحريقها، ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبًا من حرير مزقه عليه فقال الزبير: أفزعت الصبي فقال: لا تكسوهم الحرير.، كذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده...إلى أن قال: وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما. اهـ([1])

فعلى ذلك يجوز لمن كان قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى ومن استطاع إتلاف الأعيان المحرمة وإن كانت مملوكة لمسلم بعد النصح والزجر، وليس عليه في ذلك ضمان ما أتلفه، ويجوز إتلاف محل المعصية أيضا إن لم يُستطع تغيير نشاطها أو كان في إبقائها عودة للمعصية.

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 28/113ـ 114.

* أما أخذ مال بائع الخمر فيجوز أخذ ما كسبه من هذا البيع المحرم فقط وجعله في بيت المال، لأنه وكما سبق بيانه في الأحاديث كسب حرام لا يجوز له أكله ولا إطعام أولاده ولا أضيافه منه، لأنه مال خبيث محرم، أما بقية ماله فهو معصوم لا يجوز أخذه، وأما وجه جعله في ببيت المال أن كل ما اكتسب من وجه حرام فإما أنه يمكن رده إلى صاحبه إن كان مسروقا أو مغصوبا مثلا فهذا واجب لأن صاحبه أو ورثته أحق به، وأما إن كان اكتسب مقابل أداء شيء محرم كالخمر تباع والبغي تزني فلا يجوز رده على صاحبه، لأنه دفعه في مقابل عوض وقد حصل العوض وإن كان محرما، فلا يجمع له بين الاستمتاع بالمحرم وإرجاع المال إليه، والله تعالى أعلم.

وقد حرم الله تعالى كثيرا من أنواع الكسب الخبيثة وأمر بأكل الحلال الطيب، فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا)([1])، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)([2])، وقد نهى رسول الله عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن([3])، وقال : (مهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث)([4])، وعن رافع بن خديج قال: سمعت النبي يقول (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام)([5])، وعنه أيضا مرفوعا (ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث)([6])، وعن أبي مسعود قال: (نهى النبي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي)([7])،

---

[1])) سورة المؤمنون، الآية: 51.
[2])) سورة البقرة، الآية: 172.
[3]) رواه مسلم وأبو داود البيهقي.
[4]) رواه مسلم والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة.
[5])) رواه مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة
[6])) رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.
[7])) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

وعن أبي هريرة مرفوعا (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)([1])

وقد بوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم، وروى عن الزهري وقد سُئل عن رجل يصيب المال الحرام؟ قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه، وعن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالا من حرام؟ قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه، وعن مالك بن دينار أيضا: أن رجلا سأل عطاء فقال: إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة؟ قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها فمالك من ذلك أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا، قال: وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة كانت مغنية و اكتسبت في جهلها مالا كثيرا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فأجاب: المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله، و أما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فهنا لا يقضي له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض و المعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما لكن يصرف في مصالح المسلمين، فان تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطى ما

---

[1])) رواه بهذا اللفظ الطبراني وأبو عوانة

يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به و لم يردوا عوض القرض كان أحسن. اهـ([1])

وقال منصور البهوتي رحمه الله: ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمنه، لحديث (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)، ويصرف ما أخذ منه في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين، أو إذا كان المعاض قد استوفى المعوض، قاله الشيخ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض. اهـ([2])

وقد سُئل ابن الصلاح رحمه الله عن رجل اكتسب مالا من حرام وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شيء، فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام؟ وكذلك عنده قماش وهو حرام فكيف يعمل به؟ فأجاب: إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا يرجو فليتصدق به عن أصحابه، وإذا لم يكن لعياله شيء جاز أن يتصدق عليهم لكفايتهم من ذلك المال الحرام. اهـ([3])

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان حكم ما تكتسبه البغي بعد توبتها: فإن قيل فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته أربابه أم يطيب لها أم تصدق به؟ قيل: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب ثوابه يوم

---

[1]) مجموع الفتاوى ج 29/308، 309، راجع: مجموع الفتاوى ج 30/20 9، الفتاوى الكبرى ج 4/329، 330.

[2])) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ج 3/134، راجع: الفروع لابن مفلح ج 2/507،

[3])) فتاوى ابن الصلاح ج 1/401.

القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة ، وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره واستوفى المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه غرضه يحصل ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو الجمع بين الظلم والفاحشة، ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به.

ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ، ولكن خبثه بسبب مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فإن النبي حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه...اهـ([1])

* أما إن كان بائع الخمر أو صانعه مرتدا فماله حلال من حيث الأصل يجوز أخذه، سواء باع خمرا أم لم يبع، فإن اكتسب المرتد ماله من بيع الخمر للمسلمين أو من تسهيل المعصية لهم كان أولى بالأخذ، وقد فصلنا حكم مال المرتد في جوابنا عن حكم قتل المرتد وأخذ ماله فليرجع إليه.

هذا والله تعالى أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

[1]) زاد المعاد ج 5/779،780.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان